النوازل الفقهية في باب الحوالة
دراسة فقهية تأصيلية

إعداد:

د. صالح بن سعد الكريديس

أستاذ الفقه المساعد

كلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد نجح الفقه الإسلامي عبر تاريخ الحياة الإسلامية أن يثبت قدرته على مواكبة التطور، باستقبال كل جديد، بتشريع يتلاءم معه، مستقى من أصول الشريعة الإسلامية، وما من شك في أن دراسة الفقه الإسلامي تعطينا صورة واضحة عن مدى تطور أطر المعاملات المالية في المجتمع الإسلامي الذي ينعكس في التشريعات والأحكام، ما دام الفقهاء المسلمون متفاعلين مع حاجات المجتمع، ويضعونها في اعتبارهم حين يمارسون الاجتهاد، من أجل الوصول إلى حكم الشريعة الإسلامية فيما يستجد أمامهم.

ولقد تطور مفهوم الحوالة، وتعمق الاجتهاد فيه بين فقهاء المذاهب الفقهية وأتباعهم في العهود القديمة والمعاصرة إلى الدرجة التي يتضح معها حجم الاهتمام

الذي أحاطه الفقهاء بعقد الحوالة في الفقه الإسلامي، الأمر الذي نستقرئ منه مدى أهميتها كوسيلة في التعاملات المدنية والمالية، والتي كانت –ولا زالت– تتم بين المسلمين، ولعل هذا التدرج الذي مرت به الحوالة في الفقه الإسلامي جعل لها تأصيلًا فقهيًا، كغيرها من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فغدت عقدًا أصيلًا، منفردًا، له ضوابطه، وأحكامه التي تنظم دقائقه، وفروعه، وأصوله.

فكثيرا ما يكون المدين مماطلا، يؤذي دائنيه بتسويفه وكذب وعوده، أو بمشاغباته وضيق ذات يده، وربما كان له دين على آخر هو ألين عريكة، وأحسن معاملة، وأوفر رزقا، فيرغب دائنو الأول في التحول إلى هذا؛ توفيرا للجهد والوقت، واتقاء لأخطار الخصومات، وتحصيلا لجزء من المال عاطل، يمكن أن تنمى به ثروة، أو تسد به خلة؛ فرخص في الحوالة من أجل هذا وما شاكله؛ إذ لو لم تشرع لفاتت كل هذه الأغراض الصحيحة، ولحاقت بالدائنين أضرار جمة، ولا ضرر، ولا ضرار في الإسلام(١).

وباستصحاب ما سبق يأتي البحث الماثل؛ ليكون محاولة جادة للتوسع في مباحث عقد الحوالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، وجمع أطرافه، وتحرير مواطن النزاع فيه، وبيان أثره لاسيما فيما يتعلق بالنوازل الفقهية.

أهداف البحث:

- التعرف إلى ماهية الحوالة في التناول اللغوي والاصطلاحي، وأدلة مشروعيتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.
- تسليط الضوء على الأركان التي تقوم عليها عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.
- الوقوف على الشروط الواجب توافرها في عقد الحوالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٧٢.

- معرفة تقسيمات الحوالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.
- توضيح ملامح النوازل الفقهية في باب الحوالة، وضبطها فقهيا في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النظر إلى الحوالة باعتبارها عقد فقهي دقيق، يتناول تنظيم علاقات مختلفة ترتبط في الغالب فيما بينها بالتزامات مالية متبادلة، وبنقل الحقوق من طرف إلى آخر، وقضية الحقوق والالتزامات التي لا تنفك عنها – أي: الحوالة، وتنظيم الآثار المتعلقة بها، وتحديد مضامينها، والوقوف عليها، ومعالجتها فقهيًا في ضوء المستجدات والنوازل المعاصرة فيها، من الأهمية بمكان لاسيما في ضوء الإسهام في وضع التنظيم الفقهي المنظم الذي يوفر الغطاء الشرعي من ناحية، والتأمين لحقوق أطراف عقد الحوالة من ناحية أخرى.

منهجية البحث:

- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة.
- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
- ترجمة الأعلام بذكر اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل في ذلك، مولده، شهرته، ككونه محدثًا، أو فقيهًا، أو لغويًا، ومذهبه الفقهي والعقدي، أهم مؤلفاته، وفاته، مصادر ترجمته.
- الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.
- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

- التمهيد للمسألة بما يوضحها – إن احتاج المقام لذلك.
- إتباع دراسات التعريفات الداخلية ذات الصلة بصلب المادة المبحوثة.
- الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، إن لم يكن الطالب أخذه بلفظه.
- تخريج أرقام الآيات، وعزوها لسورها، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار، إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه، ويحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر، إن كان مذكورا في المصدر.

هيكل البحث:

قسم هذا البحث إلى تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** ماهية عقد الحوالة، ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** أركان عقد الحوالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث:** شروط عقد الحوالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.
- **المبحث الرابع:** تقسيمات عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الخامس:** السفتجة والحوالة المصرفية وتكييفهما الفقهي في ضوء النوازل الفقهية في باب الحوالة.
- **المبحث السادس:** الكمبيالة وتكييفها الفقهي في ضوء النوازل الفقهية في باب الحوالة.
- **الخاتمة:** نتائج البحث.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

المبحث الأول

ماهية عقد الحوالة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي

الحوالة في اللغة:

(حال) عن العهد يحول (حئولا): انقلب، وأحال الغريم: زجاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة، يقال: أحلت فلانا على فلان بدراهم: أحيله، إحالة، وإحالا، فإذا ذكرت فعل الرجل قلت: حال، يحول، حولا. و(التحول): التنقل من موضع إلى موضع، والاسم: (الحول)، ومنه قوله –تعالى: ﴿لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا﴾[1][2].

الحوالة في الاصطلاح:

عرف الحنفية الحوالة بأنها: نقل الدين من ذمة إلى ذمة. أي: من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهذا قول البعض فقد اتفقوا على أصل النقل، ثم اختلفوا في كيفيته، فقيل: إنها نقل المطالبة والدين، وقيل: نقل المطالبة فقط، وجعل الاختلاف في البدائع بين المتأخرين، ونسب الأول إلى أبي يوسف، والثاني إلى محمد [3].

على حين عرف المالكية الحوالة بأنها: هي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى[4].

وعرف الشافعية الحوالة بأنها: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى[5].

---

(١) سورة الكهف: الآية ١٠٨.

(٢) مختار الصحاح للرازي ١/ ٨٤؛ لسان العرب لابن منظور ١١/ ١٩٠.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الدين الحنفي ٦/ ٢٦٦؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى لشيخي زادة داماد ٢/ ١٤٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٢٥؛ الذخيرة للقرافي ٩/ ٢٤١؛ مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٩٠.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني٢/ ١٩٣؛ نهاية المحتاج للشهاب الرملي ٤/ ٤٢١؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٢٣٠.

ويعرف الحنابلة الحوالة بأنها: تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس محمولا على غيره، وقيل بأنها: انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه، بحيث لا رجوع للمحتال على المحيل بحال، إذا اجتمعت شروطها؛ لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه، ولا ممن يدفع عنه، أشبه الإبراء منه(١).

ويرى جمهور الفقهاء أن الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين؛ وذلك لحاجة الناس، والصحيح عند الحنابلة أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره(٢).

مشروعية عقد الحوالة في الفقه الإسلامي:

الحوالة معاملة صحيحة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب: فقوله –تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾(٣)، وهي بر، وقوله – تعالى": ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (٤)، وهي خير، ونحو ذلك من النصوص الدالة على المعروف(٥).

ودليل مشروعيتها من السنة: ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**"(٦).

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٣٤ – ١٣٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٣/ ٩٠.

(٢) الفقه الميسر لعبد الله الطيار ٦/ ١١٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٥) الذخيرة للقرافي ٩/ ٢٤١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، ٣/ ١١٨، حديث رقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، ٣/ ١٩٧، حديث رقم (١٥٦٤)، =

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم المطل من الغني، والمطل هو المدافعة، ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة، وحمله الجمهور على الاستحباب(١).

والإجماع على جواز ومشروعية عقد الحوالة منعقد فيما حكاه غير واحد من الفقهاء، حيث قال الإمام عبد الله المواق المالكي(٢) –رحمه الله: "لم يختلف في جواز الحوالة"(٣).

وقال الشهاب الرملي الشافعي(٤) –رحمه الله: "وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»"(٥).

وقال ابن قدامة(٦) –رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في

وأبو داود في سننه حديث رقم (٣٣٤٥)، والنسائي ٣١٧/٧، وأبو يعلى (٦٢٩٨) و (٦٣٤٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٥٢).

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢/ ٨٧.

(٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة، وإمامها، وصالحها في وقته. له (التاج والإكليل) و(سنن المهتدين في مقامات الدين).(الأعلام للزركلي ٧/ ١٥٤)

(٣) التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق ٧/ ٢١.

(٤) الولي الزاهد شهاب الدين الرملي المقدسي الشافعي. صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة. كشرح البخاري إلى الحج. وشرح الأربعين النووية. وشرح الشفا. وشرح سيرة العراقي. وشرح جمع الجوامع وشرح الملحة والزبد وشرحها. توفي بالقدس سنة ٨٤٤. (ديوان الإسلام لابن الغزي ١/ ١٨٣).

(٥) نهاية المحتاج للشهاب الرملي ٤/ ٤٢١.

(٦) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: "المغني" شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، و"المقنع" مجلدان، و"ذم ما عليه مدعو التصوف" رسالة، و"ذم التأويل" و"ذم الموسوسين" رسالة، و"لمعة الاعتقاد" رسالة، و"كتاب التوابين"، و"التبيين في أنساب القرشيين"، و"الكافي " في الفقه، أربع مجلدات، و"العمدة"، و"القدر" جزآن، و"فضائل الصحابة" جزآن، وكتاب=

الجملة"[١].

والدليل على مشروعية الحوالة من القياس حاصل في صورتين[٢]:

الأولي: القياس على الكفالة، بجامع أن كلا من الحويل والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه، وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسر استيفاء الدين؛ فلا تمنع هذه، كما لا تمتنع هذه.

الثاني: قياس المجموع على آحاده، ذلك أن كلا من نوعي الحوالة يتضمن تبرع المحال عليه بالالتزام والإيفاء، وأمره بالتسليم إلى المحال، وتوكيل المحال بالقبض منه، وما منها خصلة إلا وهي جائزة على الانفراد؛ فلتكن كذلك عند الاجتماع، بجامع عدم الفرق.

"المتحابين في الله –تعالى"، و"ارقة" في أخبار الصالحين وصفاتهم، و"الاستبصار في نسب الأنصار" و"البرهان في مسائل القرآن" وغير ذلك. ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. (الأعلام للزركلي ٤/ ٦٧).

(١) المغني٤/ ٥٣٦.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٤؛ العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ٧/ ٢٣٩.

المبحث الثاني

أركان عقد الحوالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

ذهب جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية[١] الذين يرون أن أركان عقد الحوالة تتمثل في الصيغة فقط، فذهبوا إلى أنه لا بد لوجود الحوالة من توافر الأركان الآتية[٢]:

الصيغ، المحيل، المحال، المحال عليه، المحال به (دين المحال على المحيل).

كما ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا بد لوجود الحوالة من وجود دين للمحيل على المحال عليه في الجملة، ولم يعتبر الحنفية لوجود الحوالة وجود هذا الدين، ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار ما سبق أركانا، فذهب الجمهور إلى اعتبارها كلها أركانا، وذهب الحنفية إلى اعتبار الصيغة وحدها ركنا، أما المحيل والمحال والمحال عليه فهم أطراف الحوالة، والمحال به هو محلها[٣].

ولعل مرد الاختلاف، أن الحنفية يرون أن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءا داخلا في حقيقته، وهذا خاص في الإيجاب والقبول، أما العاقدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد، وليست جزءا من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف عليها وجوده[٤].

بينما الجمهور يرون أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته، أم لم يكن، ووجود العقد يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته، ومذهب الحنفية أجود، وأدق،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٤١٧، الذخيرة للقرافي٩/ ٢٤٣، جواهر الإكليل للآبي الأزهري ١٠٨/٢، المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٧٠، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٣/ ٥١٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٨٠.

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٢/ ١١٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٢.

والجمهور لا يطردون في تحديد الأركان، فاللوازم تارة يعتبرونها من الأركان، وتارة لا يدخلونها، فهم يجعلون الفاعل ركنا في مثل عقد البيع والنكاح، ولا يجعلونه ركنا في العبادات، كالصلاة، والحج، وإن كان لا يتصور قيام الحج والصلاة بدون فاعل[١].

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ١٠/ ٥٠٠.

المبحث الثالث

شروط عقد الحوالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

بالنظر إلى الشرائط التي تعود إلى صحة عقد الحوالة فإنها ترد على أنواع، بعضها يرجع إلى الصيغة، وبعضها يرجع إلى المحيل، وبعضها يرجع إلى المحال، وبعضها يرجع إلى المحال عليه، وبعضها يرجع إلى المحال به، نسوق هذه الشروط على النحو التالي:

أولًا: الصيغة:

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر المالكية إلى أن الحوالة لا تقيد بألفاظ معينة، شأنها في ذلك كسائر العقود؛ إذ العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ، فتنعقد عندهم بكل ما يفيد معناها، كنقلت حقك إلى فلان، أو: جعلت ما أستحقه على فلان لك بحقك علي، أو: ملكتك الدين الذي عليه بحقك علي، أو: أتبعتك ديني على فلان، أو: اقبض ديني عليه لنفسك، أو: خذ – أو اطلب – دينك منه(١).

ثانيًا: المحيل:

أن يكون عاقلا، فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات كلها، ومنها أن يكون بالغا، وهو شرط النفاذ دون الانعقاد، فتنعقد حوالة الصبي العاقل؛ موقوفا نفاذه على إجازة وليه؛ لأن الحوالة إبراء بحالها، وفيها معنى المعاوضة بما لها، خصوصا إذا كانت مقيدة؛ فتنعقد من الصبي، كالبيع، ونحوه، فأما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح حوالة العبد، مأذونا كان في التجارة، أو محجورا؛ لأنها ليست بتبرع بالتزام شيء كالكفالة؛ فيملكها العبد، غير أنه إن كان مأذونا له في التجارة رجع عليه

(١) مجمع الأنهر لشيخي زادة داماد ٢ / ١٢٥؛ البحر الرائق لابن نجيم الدين الحنفي ٦ / ٢٣٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ١٩٤، كشف المخدرات للبعلي ٢٥٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥ / ١١٥، مطالب أولى النهى للرحيباني ٢ / ١١٤.

المحال عليه للمحيل إذا أدى، ولم يكن للعبد عليه دين مثله، ويتعلق برقبته، وإن كان محجورا يرجع عليه بعد العتق، وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة؛ لأنها من قبل المحيل ليست بتبرع؛ فتصح من المريض[١].

وكذلك رضا المحيل، فلقد ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى اشتراط رضا المحيل، وعللوه بأنه مخير في جهات قضاء الدين؛ فلا تتعين عليه جهة قهرا، كجهة الدين الذي له على المحال عليه[٢]، على حين اشترط الحنفية أن تقع الحوالة عن رضا من المحيل؛ لأنها إبراء فيه معنى التمليك، فيفسدها الإكراه كسائر التمليكات[٣].

ثالثا: المحال:

العقل؛ لأن قبوله ركن، وغير العاقل لا يكون من أهل القبول، وأن يكون بالغا، وهو شرط نفاذ، لا شرط انعقاد، كما تبين، فإذا كان المحال غير بالغ يحتاج في الحوالة لإجازة وليه[٤].

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى وجوب رضا المحال للمعنى نفسه الآنف في رضا المحيل، ولأن الدين حقه؛ فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه؛ إذ الذمم تتفاوت يسارا وإعسارا، وبذلا ومطلا، وتتأثر بذلك قيمة الدين نفسه، ولا سبيل إلى إلزامه بتحمل ضرر لم يلتزمه [٥].

وأما الحنابلة فلا يوجبون رضا المحال إلا على احتمال ضعيف عندهم، بل يجبر المحال على القبول، إذا كان المحال عليه مليئا، غير جاحد، ولا مماطل.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ١٩١.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٣٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ١٩٢، المغني لابن قدامة ٥/ ٥٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام ٥/ ٤٤٤.

وقال بعض الحنابلة: يستغنى بتاتا عن قبول المحال، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فلا بأس، والحوالة نافذة برغمه [١].

رابعًا: المحال عليه:

العقل؛ فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا؛ ومنها البلوغ، وأنه شرط الانعقاد أيضا؛ فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلا، وإن كان عاقلا، سواء كان محجورا عليه، أو مأذونا في التجارة، (ومنها) الرضا، حتى لو أكره على قبول الحوالة لا يصح. (ومنها) المجلس، وأنه شرط الانعقاد عندهما؛ لما ذكرنا في جانب المحيل[٢].

ويرى المالكية أنه لا يشترط رضا المحال عليه على المشهور، بل هي صحيحة رضي أو لم يرض إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة؛ فلا تصح الحوالة –حينئذ– على المشهور، وهو قول مالك، فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه، ووكل من يقتضيه منه؛ لئلا يبالغ في إيذائه بعنف مطالبته[٣].

خامسًا: المحال به:

يشترط شرطان في المحال به، وهما [٤]:

- **أن يكون دينا:** أي: أن يكون هناك دين للمحال على المحيل، فإن لم يكن هناك دين يكون العقد وكالة تثبت فيها أحكامها، وليس حوالة، ويترتب عليه أنه لا تصح الحوالة بالأعيان القائمة؛ لأنها لا تثبت في الذمة.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥/ ٢٢٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٢٥، الذخيرة للقرافي ٩/ ٢٤٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣/ ٢٩٥، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٢٥، المهذب للشيرازي ١/ ٣٣٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٥٣٣.

- **أن يكون الدين لازما:** مثل دين القرض، فلا تصح الحوالة في الماضي على المكاتب ببدل الكتابة؛ لأنه دين غير لازم؛ لأن السيد لا يجب له على عبده دين.

وفي الجملة: إن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به، وهو الدين الحقيقي غير الاحتمالي الذي يعبرون عنه بالدين الصحيح، واشترط كون الدين لازما، هو رأي الجمهور غير الحنابلة، وأجاز الحنابلة الحوالة بدين الكتابة أو بدين الثمن في مدة الخيار، وأجاز الشافعية كون الدين آيلا إلى اللزوم بنفسه، كدين الثمن المقترن بخيار في العقد، والصداق قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة.

المبحث الرابع

تقسيمات عقد الحوالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

تتنوع الحوالة وتنقسم إلى نوعين وقسمين أصليين[١]:

الحوالة المقيدة: هي التي تقيد بدين للمحيل على المحال عليه، أو بعين له عنده، أمانة كانت، أم مضمونة، ومثال ذلك :أن يقول المدين لآخر: أحلت فلانا عليك بالألف التي لي في ذمتك، فيقبل (المحال عليه)، أو يقول له :أحلت فلانا عليك بالألف التي له علي، على أن تؤديها إليه من الدنانير التي أودعتكها، أو على أن تؤديها إليه من الدنانير التي اغتصبتها مني، فيقبل (المحال عليه)، ويجيز المحال في الأحوال كلها.

الحوالة المطلقة: هي التي لم تقيد بشيء من ذلك، ولو كان للمحيل لدى المحال عليه شيء تمكن التأدية منه. ومثال ذلك: أن يرى رجل خير دائنا ومدينه يتشاجران، فيقول للدائن: دينك علي، ولا شأن لك بهذا وإن لم يكن له علي شيء، فيقبل الدائن. أو يقول المدين لغاصبه – سواء أكانت العين المغصوبة باقية، أم تالفة: أحلت فلانا عليك بالألف التي له علي، (ولم يقل: على أن تقتضيه مما أستحقه عليك)، فيقبل الغاصب، ويجيز المحال.

وتنقسم الحوالة المقيدة إلى ثلاثة أنواع[٢]:

النوع الأول: الحوالة التي تقيد بأن تعطى من المطلوب الذي للمحيل بذمة المحال عليه، ويقال لها: الحوالة المقيدة بالدين، كإحالة رجل شخصا له عليه دين ألف قرش على شخص آخر مدين له بألف قرش، وتقييده الحوالة بأن تدفع من مطلوبه المذكور، مثلا لو كان لزيد بذمة عمرو عشر ذهبات، وكان لبكر أيضا بذمة زيد عشر ذهبات، وقال زيد لبكر: إني أحلتك بالعشر ذهبات على عمرو على أن

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٧٥.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/ ١١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي ص٤٦٢.

تأخذها من المطلوب الذي لي عنده، وقبل بكر وزيد بهذه الحوالة – تكون حوالة مقيدة بالدين.

النوع الثاني: الحوالة التي تقيد بأن تعطى من العين التي هي وديعة للمحيل بيد المحال عليه، كالدراهم، والدنانير، والحيوان، ويقال لها: الحوالة المقيدة بالعين المودعة.

النوع الثالث: الحوالة التي تقيد بأن تعطى من المال المضمون الذي للمحيل بيد المحال عليه، كالمغصوب، ويقال لها: الحوالة المقيدة بالعين المضمون.

وتنقسم الحوالة المطلقة إلى نوعين(١):

- **حوالة حالة:** وهي حوالة الطالب بدين حال على المحيل، إذ يكون الدين حالا كذلك على المحال عليه؛ لأن الدين يتحول في الحوالة، بالصفة التي كان عليها لدى المحيل، كما أن الكفيل يتحمل ما على الأصيل بأي صفة كان.
- **حوالة مؤجلة:** وهي حوالة اشترط فيها أجل معين، أو كانت بدين مؤجل على المحيل، أو المحال عليه وإن لم يصرح فيها بالأجل كشرط، إذ يكون المال على المحال عليه إلى ذلك الأجل السابق، أو الذي استحدث بالشرط؛ لأن الفرض في حالة الشرط، أو العلم بالتأجيل على المحال عليه أن الحوالة كذلك قبلت، وفي حالة سبق الأجل في جانب المحيل إنما يتحول الدين بالوصف الذي كان عليه اعتبارا بالكفالة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٧١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الدين الحنفي ٦/ ٢٦٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٠.

المبحث الخامس
السفتجة والحوالة المصرفية وتكييفهما الفقهي
في ضوء النوازل الفقهية في باب الحوالة

أولًا: السفتجة:

عرفت "السفتجة" بأنها: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قراضا يأمن به من خطر الطريق. وقيل: هو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، بأن يقرض ماله عند الخوف ليرد عليه في موضع أمن. أو: أن يعطي رجل مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه، فيستفيد أمن الطريق، وفعله السفتجة، والجمع: السفاتج(١).

والسفتجة تشبه الحوالة باعتبار أن المقترض يحيل المقرض إلى شخص ثالث، فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وقد ذكرها بعض فقهاء الحنفية، كالحصكفي(٢)، والمرغيناني(٣) في آخر باب الحوالة مع ذكرها في باب القرض أيضا.

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي١٤ / ٩٩.

(٢) محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) في فقه الحنفية، و(إفاضة الأنوار على أصول المنار) فقه، و(الدر المنتقى) شرح ملتقى الأبحر، فقه، و(شرح قطر الندى) في النحو. (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٤).

(٣) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى) خمسة أجزاء، و(المحيط البرهاني) أربع مجلدات، في الفقه، و(تتمة الفتاوي)، و(الواقعات)، و(الطريقة البرهانية). (الأعلام للزركلي ٧/ ١٦١).

وقال ابن الهمام[١] والبابرتي[٢]: أورد القدوري[٣] هذه المسألة هنا لأنها معاملة في الديون، كالكفالة، والحوالة.

وقال الكرماني[٤]: هي في معنى الحوالة؛ لأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض.

وهذا ما قاله الحصكفي، قال: السفتجة: إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض؛ فكان في معنى الحوالة[٥].

والسفتجة لها صور متعددة: فمنها قرض محض، ومنها حوالة، فالصورة التي فيها مقرض ومقترض في بلد، ومدين للمقترض في بلد آخر يكلفه المقترض بالأداء

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والموسيقى، والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٥).

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد)، أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم – أرضروم – بتركيا، رحل الى حلب، ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مرارا، فامتنع. وتوفي بمصر. (الأعلام للزركلي ٧/ ٤٢).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، منه المجلد الأول مخطوطة في شستربتي، وكتاب (النكاح). (الأعلام للزركلي ١/ ٢١٢).

(٤) محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد، أبو بكر ركن الدين ابن أبي المغافر الكرماني: فقيه حنفي من العلماء بالحديث، من تلاميذ الكرماني (عبد الرحمن بن محمد) له كتب، منها: (جواهر الفتاوى) في الرياض، و(زهرة الأنوار) في الحديث. (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٤).

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٥١؛ العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ٧/ ٢٥٠؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصفكي ص٤٦٢.

إلى المقرض هناك فهي تتوافر فيها عناصر الحوالة، وبذلك تكون الحوالة مستندة إلى القرض الذي بنيت عليه ويكون: المقرض فيها: محالًا، والمقترض: محيلًا، ومدينه الذي سيوفي في البلد الآخر: محالًا عليه.

فعلى مذهب غير الحنفية ممن لا يشترطون رضا المحال عليه بعد أن يكون مدينا للمحيل تنعقد هذه السفتجة حوالة نافذة على ذلك المدين في البلد الآخر، وتأخذ أحكام الحوالة المفصلة، وعلى مذهب الحنفية: لابد فيها من قبول المحال عليه، وبما أنها مكتوبة في كتاب موجه إلى ذلك المحال عليه فإنها تنفذ بعد رضا المحال عليه وقبوله إياها، فإذا قبلها لزمته، وحينئذ تأخذ أحكام الحوالة(١).

اختلف الفقهاء في حكم السفتجة على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا تجوز السفتجة إذا كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا في العقد؛ لأنها تكون –حينئذ– قرضا جر نفعا، وهو محظور. أما إذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد فتجوز؛ لأن التبرع بالمنفعة من المقترض للمقرض من حسن القضاء، وهو مندوب إليه، وهو قول الشافعية، والحنفية، والظاهرية(٢).

الثاني: أنه لا تجوز السفتجة إلا في حالة الضرورة، حيث يكون المقرض أمام أمرين: إما اللجوء إلى السفتجة، وإما تعريض ماله للضياع. فتجوز –عندئذ؛ تقديما لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعا، وهو قول المالكية (٣).

الثالث: أنه لا تجوز السفتجة إذا شرط الوفاء في بلد آخر، وكان للمال المقرض مؤونة حمل وكلفة، أما إذا لم يكن الوفاء في البلد الآخر مشروطا، أو لم يكن لحمل المال مؤونة وكلفة؛ فتجوز، وهو قول الحنابلة في المذهب(٤).

---

(١) السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية للهاجري ص٤٦.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٧٤، ٢٩٥، ٢٩٦، فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٥٥، ٣٥٦، والمهذب للشيرازي ١ / ٣١١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ٣٥٤ – ٣٥٦.

الرابع: أن السفتجة صحيحة مشروعة، ولو كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا فيها؛ لأنه ليس بزيادة قدر ولا صفة معه مصلحة لهما؛ فجاز كشرط الرهنK وهو رواية عن أحمد صححها ابن قدامة وغيره من الحنابلة، وابن عبد الحكم[١] من المالكية، وغيرهم[٢].

والراجح من ذلك هو جواز هذا العمل؛ لأنه من باب الحوالة، وليس من باب القرض، يؤيد ذلك أنه يطلق عليها الآن في العمليات البنكية (الحوالة البنكية)، وقد أجاز ذلك مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره المتخذ في دورته الحادية عشرة وقد جاء في القرار[٣]:

- يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.
- يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه.

وبالنظر إلى أهمية السفتجة في المعاملات المالية المعاصرة على أنها أداة للوفاء –كما رأينا سابقًا– فإنها تعد أيضًا أداة مهمة للائتمان؛ فهي تتضمن عادة أجلا للاستحقاق، فقد يحصل الشخص على بضاعة، ولا يتمكن من الوفاء بثمنها في الحال، فيحرر للبائع سندا يلتزم فيه بالوفاء بعد أجل معين، أو يسحب سفتجة على مدين له؛ ليقوم هو بالوفاء، ويستفيد المدين من هذا الائتمان؛ إذ لا يلزم

---

(١) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد في الإسكندرية، وتوفي في القاهرة، له مصنفات في الفقه وغيره، منها "سيرة عمر بن عبد العزيز"، و" القضاء في البنيان"، و"المناسك"، و"الأهوال". (الأعلام للزركلي ٤/ ٩٥).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ١٨/ ٢٨٠.

(٣) الفِقهُ الميَسَّر للطيّار وآخرين ١٠/ ٧٢.

بالوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق، كما أنه لا يضار الدائن أيضًا، بحيث أنه يستطيع أن يخصم الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقود عاجلة، كما أنه يستطيع تظهيرها إلى دائنه مباشرة، وهذا التأجيل في الوفاء يتطلب –بلا شك– تقديم بعض الضمانات لحامل السفتجة؛ وذلك حتى يكون مطمئنًا بالحصول على قيمتها في ميعاد الاستحقاق، بالإضافة إلى تشجيعه على التعامل بها، واستخدامها كوسيلة للحصول على ديونه التجارية، فهي بذلك تحقق له الأمان في مواجهة أخطار السرقة والضياع، وغيرها من الضمانات [1].

ثانيًا: الحوالة المصرفية:

ذهب قوم إلى تخريجها على أنها حوالة فقهية، ووجه ذلك أن المصرف حين يستلم المبلغ من العميل يصبح مدينا له، فيكون محيلا، والمستفيد يكون محالا، والمصرف الثاني أو فرع المصرف الأول محالا عليه، وبذلك يتوفر أركان الحوالة[2].

وتتم بأحد طريقين:

أحدهما: أن يدفع شخص إلى مصرف ما مبلغا من المال؛ ليحوله إلى شخص يعينه في بلد آخر، فيحرر المصرف حوالة بذلك المبلغ إلى مصرف آخر، أو فرع له في البلد المطلوب تحويل المبلغ إليه بأمره بدفع المبلغ إلى الشخص الذي عينه طالب التحويل، فيتسلم دافع المبلغ سند التحويل؛ ليقوم بتسليمه محتواه، أو يرسله إلى الشخص الذي يريد تسليمه المبلغ ليقبض قيمته، وهذا ما يسمى بالتحويل المصرفي.

الثاني: أن يقوم المصرف بناء على رغبة دافع المبلغ بالكتابة أو الإبراق إلى المصرف الآخر بتسليم المبلغ إلى الشخص المعين دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك، ويسمى هذا النوع بالتحويل البريديK وكما يقع التحويل من بلد إلى

(١) دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية لخالد بوكروح ص٣٣.

(٢) أحكام الأوراق المالية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر الجعيد ص٣٦٩.

بلد فقد يكون في البلد نفسه بين مصرف وفروعه، وبين حساب شخص في مصر وحسابه في مصر آخر، والغالب أن التحويل المصرفي والبريدي لا يتم إلا بعمولة يأخذها البنك في مقابلة قيامه بهذه المهمة(١).

وفي كلتا الحالتين نكون أمام خمسة أطراف، وربما أربعة، أو ثلاثة على النحو التالي:

- طالب التحويل.
- المستفيد: إن لم يكن الطالب نفسه هو المستفيد.
- المصرف الآمر: وهو الذي يقبض المبلغ المطلوب تحويله، ويأمر المصرف المغطي بسداده.
- المصرف المنفذ: وهو المصرف الذي يدفع الحوالة للمستفيد عندما تصل إليه قيدًا بحسابه.
- المصرف المغطي: وهو الذي يتولى تسوية الدفع بين المصرف الآمر (متلقي الحوالة)، والمصرف المنفذ (دافع الحوالة)، وقد يكون المصرف المغطي هو الدافع نفسه.

وكما يقع التحويل المصرفي من بلد إلى آخر يقع في داخل البلد الواحد من شخص إلى آخر، أو من حساب الشخص لدي المصرف الآمر إلى حسابه نفسه في مصرف آخر في البلد ذاته، وتتقاضي المصارف عادة أجورًا على أداء هذه الخدمة، تسمى باسم (العمولة)، تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ الحوالة، وهذا التحويل تقوم به –كذلك– إدارة البريد بين فروعها المتعددة، وتطبق عليه جميع أحكام التحويلات المصرفية(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٥١١.

(٢) مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية لقدة حبيبة ص٤٤.

التكييف الفقهي والفوارق الحاصلة بين السفتجة والتحويلات المصرفية:

حاولت الموسوعة الفقهية الكويتية التعرف على الوصف الفقهي الإسلامي للتحويلات المصرفية، فكتبت في ذلك بحثا مطولا ناقشت فيه القول بتخريجها على السفتجة المعروفة لدى فقهاء الشريعة، فذكرت ما بينهما من تشابه وفروق، كما ناقشت القول بتخريجها على القرض أو الوكالة، ثم انتهت إلى القول بأن التحويلات المصرفية عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه؛ فهو صحيح جائز شرعا من حيث أصله.

وذهب آخرون إلى أن الناظر إلى هذه التحويلات المصرفية الحديثة وإلى السفتجة يرى بينهما فرقا من جهات أربع[1]:

- **الجهة الأولى:** أن السفتجة لا بد أن تكون بين بلدين، والتحويل المصرفي تارة يكون كذلك، وتارة يكون بين مصرفين في بلد واحد.
- **الجهة الثانية:** أن السفتجة قد يكون المقترض فيها مسافرا، أو عازما على السفر، فيوفي هو نفسه، أو نائبه إلى المقرض، أو إلى مأذونه، والتحويل المصرفي ليس فيه ذلك؛ فالمصرف الأول وهو المقترض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعا للأول.
- **الجهة الثالثة:** أن المفروض في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدى عند الوفاء، فالآخذ في السفتجة إذا أخذ دنانير من نوع مخصص وفاها كذلك، وإذا أخذ دراهم من نوع مخصوص وفاها كذلك، فإنهم عرفوا السفتجة بأنها قرض (وقد تتوافر معه فيها عناصر الحوالة)، فلو كانت التأدية بنوع آخر لما كانت قرضا؛ لأن القرض لا بد فيه من رد المثل، والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ نقودا من نوع،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٥١٢؛ مجلة البحوث الإسلامية ٢٦/ ١٥٢، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ١٢/ ٢٣٣.

ويكتب للمصرف الآخر أن يوفي من نوع آخر، وهذه المعاملة ليست قرضا محضا، بل تشتمل أيضا على صرف أو شبهه.

- **الجهة الرابعة:** أن الآخذ بالسفتجة لا يتقاضى أجرا –عادة– اكتفاء بأنه سينتفع بالمال في سفره أو إقامته، فيربح ما يغنيه عن اشتراط أجر لعمله، أما المصرف في التحويل المصرفي فيتقاضى أجرا يسمى (عمولة).

المبحث السادس

الكمبيالة وتكيفها الفقهي في ضوء النوازل الفقهية في باب الحوالة

أولًا: ماهية الكمبيالة:

الكمبيالة كلمة غير عربية، يطلق عليها في اللغة الإيطالية ((كمبيال cambial)) وتعرف كذلك باسم: (سند السحب) في بعض الدول، وهي صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب، موجهًا إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه)، بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد)(١).

ثانيًا: أهمية الكمبيالة:

من محاسن الدين الإسلامي أنه قائم على تحسين العلاقات، وتكميلها، والتحذير عما يفسدها، أو يعكر صفوها، ومن تلكم الأوامر التي تحفظ علاقة المسلم بغيره الأمر بكتابة الديون التي شرعها الله –عز وجل– بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(٢)، وما كتابة الكمبيالة إلا صورة من صور حفظ الحقوق، وقطع النزاع بين المسلمين فيما بينهم(٣).

وتعتبر الكمبيالة من أكثر الأوراق التجارية أهمية بالنسبة للمصارف، وبالنسبة للمتعاملين بها؛ وذلك لأنها(٤):

– أداة من أدوات الائتمان "الإقراض"؛ إذ الوفاء بقيمتها يكون في الغالب مؤجلًا، مما يعطى للمدين بها الفرصة للسداد.

---

(١) شرح الأوراق التجارية لملكاوي وآخرون ص١٤، الكمبيالة: إضاءات مالية ومصرفية ص٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) الكمبيالة: إنشاؤها، شروطها، تظهيرها، الوفاء بها بين الشريعة والنظام لمحمد التميمي ص١.

(٤) التأصيل الفقهي لبيع الدين بالدين والتكييف الفقهي لحسم الكمبيالة لفتحيه مشعل ص١٠٤.

– أنها تقبل التداول من خلال تظهيرها، مما يعطيها مرونة لا تتوافر في غيرها، ويجعل الدين الثابت بها قابلًا للحركة السريعة من دائن إلى دائن.

ثالثًا: التكييف الفقهي للكمبيالة:

الكمبيالة لا تخرج عن كونها حوالة شرعية في كل حال، فلو أن شخصًا حرر كمبيالة على آخر لمصلحة شخص ثالث، أو حررها مصرف على غيره لحساب آخر؛ فإنه بذلك يكون قد عقد عقد حوالة من وجهة نظر الفقهاء المسلمين؛ لأن ساحب الكمبيالة بتحريره لها يقصد إحالة دائنه المستفيد أو الحامل للكمبيالة على مدينة المسحوب عليه؛ ليستوفي منه دينه، فالساحب محيل، والمستفيد أو الحامل للكمبيالة محال، والمسحوب عليه محال عليه، والدين المثبت في الكمبيالة محال به، وقد انتقل هذا الدين (المحال به) من ذمة الساحب (المحيل) إلى ذمة المسحوب عليه (المحال عليه)؛ ليؤديه إلى المستفيد أو الحامل (المحال)؛ وهذا بالضبط معنى الحوالة في الفقه الإسلامي، وهؤلاء هم أطرافها[١].

والكمبيالة حوالة حتى لو لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب؛ لأنه – حينئذ– تكون من باب الحوالة المطلقة عند الحنفية ومن سلك مسلكهم بشرط أن يوافق عليه المسحوب عليه –غير أن الكمبيالة لا تكون من باب الحوالة الشرعية إذا لم يكن المستفيد دائنًا للساحب، بل تكون توكيلًا من الساحب للمستفيد في تحصيل الدين الذي له علي المسحوب عليه، وإذا كان القانون يتطلب قبول المسحوب عليه للكمبيالة؛ حتى يصير ملتزمًا بالوفاء بها؛ فإن الحنفية –وبعض فقهاء المذاهب– الأخرى يشترطون لصحة الحوالة قبولها من المحال عليه، وعلى أية حال فإن كثيرا من الأحكام التي نص عليها القانون، أو ذكرها القانونيون يمكن

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة للدكتور أحمد يوسف ص٤٦٢.

تخريجها على آراء الفقهاء في أحكام الحوالة، بصرف النظر عما إذا كان هذا الرأي لفقهاء بعض المذاهب دون البعض الآخر(١).

ويرى باحثو الموسوعة الفقهية الكويتية أن الكمبيالة تكون حوالة إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، جاء في الموسوعة: "سحب السفتجة إذا كان من مصرف على آخر لمصلحة شخص ثالث هو حوالة من وجهة النظر الفقهية مدينًا كان المسحوب عليه للساحب، أم لا، عند الحنفية وموافقيهم؛ لأنهم لا يشترطون مديونية المحال عليه للمحيل، إلا أن نفاذها عندهم على قبول المسحوب عليه، على أن جمهور أهل الفقه لا يشترطون قبول المسحوب عليه إذا كان مدينًا بدين السفتجة لساحبها"(٢).

فالكمبيالة –إذن– في العرف التجاري المنظم وفق التقنين الوضعي لا تعدو في جوهرها أن تكون صورة معدلة عن الحوالة الفقهية، فإذا كانت الأحكام التي تشتمل عليه مختلفة في بعضها مع أحكام الحوالة الفقهية بسبب التطورات المعاصرة؛ فإن ذلك لا يمنع من المقارنة بحثًا عن أوجه التشابه والاختلاف؛ لإيجاد التخريجات الفقهية المناسبة لكل حالة مخالفة، انطلاقا من الفقه الإسلامي في أصوله وقواعده.

(١) أحكام الأوراق المالية النقدية لستر الجعيد ص٣٤٨ – ٣٨٩؛ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي لسعد الخثلان ص١٢٠.

(٢) الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية النموذج (٣) الحوالة ص٢٣٦؛ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك بن سليمان آل سليمان ص٣١١– ٣١٢.

رابعًا: أوجه التشابه بين الكمبيالة والحوالة[١]:

- **أولًا: في الأطراف المتعاقدة:** الساحب في الكمبيالة يقابل المحيل في الحوالة، والمسحوب عليه في الكمبيالة يقابله المحال عليه، والمستفيد، يقابله المحال عليه، ودين الساحب علي المسحوب عليه (مقابل الوفاء) في الكمبيالة يقابله دين للمحيل على المحال عليه في الحوالة.
- **ثانيًا: في مقابل الوفاء:** لا يشترط وجود مقابل للوفاء وقت إنشاء الكمبيالة، كما أنه ليس بشرط لإنشاء الحوالة على رأي الحنفية، والشافعية، خلافًا للمالكية، والحنابلة الذين اشترطوا أن يكون المحال به أو عليه ثابتًا قبل الحوالة [٢].
- **ثالثًا: في الإقرار بالدين:** الحوالة إقرار من الساحب (المحيل – المحال) بالدين الذي عليه للمحال؛ لأنها تتضمن في صيغتها أمرًا من المحيل للمحال بأن يطالب المحال عليه، كما تتضمن أمرًا من المحيل إلى المحال عليه بأن يدفع مبلغًا من المال للمحال، وتتضمن الكمبيالة الحديثة الصيغة نفسها، ويؤكد ثبوت الدين أكثر عبارة (القيمة وصلت) التي تحتفظ بها أغلب التقنيات التجارية المعاصرة.
- **رابعًا: في إلزام المتعهد بالوفاء:** إذا قبل المتعهد بالحوالة ورضي بها فإنها تلزمه، وعليه الوفاء، سواء كان مدينا، أو غير مدين، وبهذا أخذت الكمبيالة المعاصرة؛ فلا يلزم الوفاء بها حتى يقبلها المسحوب عليه، ويتعهد بالوفاء بقيمتها في موعد الاستحقاق.

---

(١) الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي لمحمد بن بلعيد البوطيبي ص٨١–٨٤؛ أحكام الأوراق المالية النقدية لستر الجعيد ص٣٤٨ – ٣٨٩؛ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي لسعد الخثلان ص١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦؛ المنتقى على الموطأ للباجي ٥/ ٧٠؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٩٤.

- **خامسًا: في اشتراط الضمان:** من حق المحال أن يشترط على المحيل أو المحال عليه تقديم ضامن أو رهن، ويصح في الكمبيالة أن يشترط حاملها لنفسه ضمانًا شخصيًا، أو عينيًا، كالرهن على المدين من ساحب، أو مظهر، أو من أحدهم، إذا تعددوا.
- **سادسًا: في تعدد المحال عليه:** يجوز في الحوالة أن يتعدد المحال عليه، فقد يكون واحدًا أو أكثر، كما هو الشأن بالنسبة للكمبيالة، فقد تكون مسحوبة على شخص، أو شخصين، أو أكثر.

الخاتمة

خلاصة البحث – استصحابًا لما سبق، ومن جماعه – تتمثل في **النتائج التالية:**

- تطور مفهوم الحوالة، وتعمق الاجتهاد فيه بين فقهاء المذاهب الفقهية القديمة والمعاصرة إلى الدرجة التي يتضح معها حجم الاهتمام الذي أحاطه الفقهاء بعقد الحوالة في الفقه الإسلامي؛ الأمر الذي نستقرئ منه مدى أهميتها كوسيلة في التعاملات المدنية والمالية، والتي كانت –ولا زالت– تتم بين المسلمين.
- الحوالة المصرفية حملها بعض الفقهاء على أنها حوالة فقهية، ووجه ذلك أن المصرف حين يستلم المبلغ من العميل يصبح مدينا له، فيكون محيلا، والمستفيد يكون محالا، والمصرف الثاني أو فرع المصرف الأول محالا عليه، وبذلك تتوافر أركان الحوالة.
- السفتجة تشبه الحوالة باعتبار أن المقترض يحيل المقرض إلى شخص ثالث، فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة.
- الكمبيالة في العرف التجاري المنظم وفق التقنين الوضعي لا تعدو في جوهرها أن تكون صورة معدلة عن الحوالة الفقهية، فإذا كانت الأحكام التي تشتمل عليه مختلفة في بعضها مع أحكام الحوالة الفقهية بسبب التطورات المعاصرة؛ فإن ذلك لا يمنع من المقارنة؛ بحثًا عن أوجه التشابه والاختلاف؛ لإيجاد التخريجات الفقهية المناسبة لكل حالة مخالفة، انطلاقا من الفقه الإسلامي في أصوله قواعده.

وقد أوصت الدراسة بضرورة الاستزادة من الدراسات والبحوث التي تسهم في التقعيد والتأصيل الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة، وما يطرأ عليها من نوازل فقهية تشبه بعض العقود المسماة وأحكامها في الفقه الإسلامي؛ لوضع التأطير الفقهي والشرعي المناسب لها في ضوء فقه المعاملات الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والكتب العلمية:

١- **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، لسعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي: الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢- **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، لمبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة**، لأحمد عرفة يوسف، دار التعليم الجامعي: الإسكندرية – مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٠م.

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٧- **الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي**، لمحمد بن بلعيد البوطيبي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد

ابن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١- **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٤- **الجامع الكبير**، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٥- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري

الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر العربي: القاهرة- مصر.

١٧- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٨- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٩- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، المعروف **بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١- **ديوان الإسلام**، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٢- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٣- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث للنشر والتوزيع: القاهرة - مصر.

٢٥- **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية: لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٢٦- **السنن**، للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧- **شرح الأوراق التجارية**، لبشار حكمت ملكاوي وعماد الدين عبد الحي ومظفر جابر الراوي، جامعة الشارقة: الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٢٨- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان.

٢٩- **فتح القدير**، المؤلف لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت: لبنان.

٣٠- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

٣١- **الفِقهُ الميَسَّر،** أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

٣٢- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،** لعبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٣- **لسان العرب،** لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٣٤- **مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٥- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٣٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٧- **مختار الصحاح،** لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة

العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٨- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله،** للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٠- **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة،** لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٤١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٢- **المغني،** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٣- **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،** لجواد علي، دار الساقي الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦- **موسوعة الفقه الإسلامي**، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٤٨- **الموطأ**، لمالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٤٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ثانيا: البحوث العلمية:

٥٠- **التأصيل الفقهي لبيع الدين بالدين والتكييف الفقهي لحسم الكمبيالة:** بحث فقهي مقارن لفتحية إسماعيل محمد مشعل، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المجلد: ١٢، العدد: ٣٦.

٥١- **الكمبيالة: إضاءات مالية ومصرفية**، معهد الدراسات المصرفية الكويتي، السلسلة: السادسة، العدد: ١٢.

٥٢- **مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية**، لقدة حبيبة، دفاتر السياسة والقانون - جامعة قاصدي مرباح ورقلة: الجزائر، ٢٠١٤م، العدد:١٠.

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

٥٣- **أحكام الأوراق المالية والتجارية في الفقه الإسلامي**، لستر الجعيد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ.

٥٤- **دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية**، لخالد بوكروح، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٦م.

٥٥- **السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية**، لشافي بن سفر الهاجري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.

٥٦- **الكمبيالة: إنشاؤها، شروطها، تظهيرها، الوفاء بها بين الشريعة والنظام**، لمحمد بن رفيع بن صلاح التميمي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة، المملكة العربية السعودية.